



# متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات

تركزت هذه الصفحة فارغة عمد ا

المعايير الدولية  
لتدابير الصحة النباتية

## المعيار الدولي رقم 4 متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات

صادر عن أمانة  
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
اعتمد في 2024، نشر في 2024

© منظمة الأغذية والزراعة، 2024

## التنويه المطلوب:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 2024. *متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات*. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 4. روما. منظمة الأغذية والزراعة لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو تركية المنظمة تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المُعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

© منظمة الأغذية والزراعة، 2024



بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنَّف متاح وفقاً لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمة. <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar> (CC BY-NC-SA 3.0 IGO).

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة الإنكليزية الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <https://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules>، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

**مواد الطرف الثالث.** يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

**المبيعات، والحقوق، والترخيص.** يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (<https://www.fao.org/publications>) ويمكن شراؤها من خلال [publications-sales@fao.org](mailto:publications-sales@fao.org). وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: <https://www.fao.org/contact-us/licence-request>. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: [copyright@fao.org](mailto:copyright@fao.org).

عند ذكر هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، تجدر الإشارة إلى أن النسخ المعتمدة حالياً متاحة لتنزيلها من على الموقع التالي <https://www.ippc.int>.

وحدها المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المنشورة على [www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispm#614](http://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispm#614) هي التي ينبغي الرجوع إليها لأغراض الإحالة الرسمية أو صنع السياسات أو تجنب النزاعات وتسويتها.

## تاريخ المطبوع

لا يُشكل هذا جزءًا رسميًا من المعيار.  
تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

(متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات)  
(2009-02) إلى برنامج العمل.  
2010-11 قامت لجنة المعايير بإرجاء النظر في الموضوع.  
2013-11 وافقت لجنة المعايير على الموصافة رقم 58.  
2015-10 قامت الأمانة بتنقيح الموصافة رقم 58 لدمج المهام المتعلقة بالإشارات المرجعية إلى المعيار الدولي رقم 4 على النحو الذي طلبته لجنة المعايير في 2014-11.  
2020-01/2021-07 اجتمعت مجموعة عمل الخبراء بصورة افتراضية وقامت بصياغة مشروع المعيار.  
2021-05 قامت لجنة المعايير بتنقيح مشروع المعيار والموافقة عليه لعرضه على مشاورة أولى.  
2021-07 انعقاد المشاورة الأولى.  
2022-05 قامت لجنة المعايير-7 (مجموعة العمل التابعة للجنة المعايير والمؤلفة من سبعة أعضاء) بتنقيح المشروع والموافقة عليه لغرض عرضه على مشاورة ثانية.  
2022-07 انعقاد المشاورة الثانية.  
2022-10 قام المشرف بتنقيح مشروع المعيار.  
2022-11 قامت لجنة المعايير بتنقيح مشروع المعيار.  
2023-05 قامت لجنة المعايير بتنقيح مشروع المعيار وأوصت باعتماده من قبل الهيئة.  
2024-04 اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة عشرة المعيار.  
المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 4.  
2024. متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات.  
أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.

11-1995 اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثامنة والشعرين المعيار.  
المعيار الدولي رقم 4. 1995. متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة.  
12-2012 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.  
06-2015 أضافت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التعديلات الحبرية ونقحت إعدادات المعايير بعد إلغاء العملية الخاصة بالمعايير اعتبارًا من الدورة العاشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2015).  
12-2016 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة وإدراج التعديلات الحبرية طبقًا لإجراءات أبطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية- الدورة 10 (2015).  
04-2017 أحاطت هيئة تدابير الصحة النباتية علمًا بالتعديلات الحبرية لتجنب استخدام "الشركاء التجاريين". وقد أجرت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه التعديلات الحبرية في.  
04-2017 أشارت هيئة تدابير الصحة النباتية إلى التعديلات الحبرية لتجنب استخدام "الشريط التجاري". وأضافت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التعديلات الحبرية.  
03-2010 أضافت الهيئة في دورتها الخامسة موضوع مراجعة المعيار الدولي رقم 4

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2024-07

## بيان المحتويات

5	الاعتماد
5	مقدمة
5	النطاق
5	المراجع
5	التعاريف
5	الإطار العام للمتطلبات
6	معلومات أساسية
6	الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي والبيئة
6	المتطلبات
7	1- الشروع في إنشاء منطقة خالية من الآفات
7	1-1 الآفة التي يجب مكافحتها
7	2-1 تحديد المنطقة
8	3-1 مدى ملائمة الظروف البيئية في المنطقة
8	2- إنشاء المنطقة الخالية من الآفات
8	1-2 تحديد حالة الآفة في المنطقة
8	2-2 الضوابط المفروضة على حركة البنود الخاضعة للوائح
8	3-2 إنشاء مناطق عازلة
8	4-2 الإعلان رسمياً عن خلو المنطقة من الآفة
9	3- الحفاظ على المنطقة الخالية من الآفات
9	1-3 الإطار التنظيمي
9	2-3 المراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من الآفات
9	3-3 إخطار الكشف عن الآفة
9	4-3 الاستجابة لتفشي الآفة
10	1-4-3 مسح تعيين حدود منطقة تفشي الآفة
10	2-4-3 تنفيذ تدابير مكافحة
10	3-4-3 زيادة المراقبة في منطقة تفشي الآفة
10	5-3 الأحكام الخاصة بتعليق حالة المنطقة الخالية من الآفات أو استئنافها أو سحبها
11	4- الاستعراض المنتظم والتحقق من التنفيذ
11	5- جمع البيانات، والتوثيق، وحفظ السجلات
11	6- التواصل وإشراك أصحاب المصلحة
11	7- الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات

## الاعتماد

تم اعتماد هذا المعيار للمرة الأولى من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثامنة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني 1995. واعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الثامنة عشرة في أبريل/نيسان 2024 هذه النسخة المراجعة الأولى باعتبارها المعيار الحالي.

## مقدمة

## النطاق

يصف هذا المعيار متطلبات الشروع في إنشاء المناطق الخالية من الآفات وإنشائها والحفاظ عليها بوصفها تدبيراً من تدابير الصحة النباتية الرامية إلى دعم إصدار شهادات الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح والمصدرة من المنطقة الخالية من الآفات، أو في حال كان هذا الأمر مبرراً من الناحية الفنية، بوصفها تدبيراً للصحة النباتية تفرضه المنظمة القطرية لوقاية النباتات لبلد مستورد لحماية منطقة مهددة في أراضيها.

ولا يشمل هذا المعيار أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات والتي يمكن الاطلاع على المتطلبات الخاصة بها في المعيار الدولي رقم 10 (متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات).

## المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الدولية على البوابة الدولية للصحة النباتية على العنوان التالي: [www.ippc.int/core-activities/standards-setting/ispms](http://www.ippc.int/core-activities/standards-setting/ispms)

## التعريف

يمكن الاطلاع على تعريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

## الإطار العام للمتطلبات

تشكل المناطق الخالية من الآفات تدبيراً للصحة النباتية يجوز اتخاذه لتيسير التجارة الآمنة وحماية الموارد النباتية. وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تعتبر إنشاء منطقة خالية من الآفات تدبيراً للصحة النباتية يكفي، عند اتخاذه منفرداً، لإدارة الخطر المتصل بأفة معينة.

وعند الشروع في إنشاء منطقة خالية من الآفات أو إنشائها أو الحفاظ عليها، ينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تتقيد بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا المعيار. وتشمل هذه المتطلبات برامج لإنشاء منطقة خالية من الآفات والحفاظ عليها، والتحقق من أنه قد تم بلوغ حالة المنطقة الخالية من الآفات أو الحفاظ عليها، والإجراءات التصحيحية الملائمة للكشف عن الآفات، والتوثيق اللازم لهذه الأنشطة، وحفظ السجلات بشكل مناسب، والشفافية والتواصل مع أصحاب المصلحة.

ويستخدم مصطلح "الآفة" في هذا المعيار للإشارة إلى "آفة واحدة أو مجموعة من الآفات"، إلا في الحالات التي يشير فيها النص بشكل صريح إلى نوع واحد من الآفات أو إلى مجموعة من الآفات. وعندما تمتد منطقة يتم إنشاؤها أو الحفاظ عليها كمجموعة خالية من الآفات على كل أجزاء بلدان عدة أو أجزاء منها، ينطبق ما يرد في هذا المعيار من إشارات مرجعية إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات التي تنشئ هذه المنطقة أو تحافظ عليها أو إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد التي

تتواجد فيه هذه المنطقة، على المنظمات القطرية لوقاية النباتات لجميع البلدان التي تتواجد فيها المنطقة الخالية من الآفات.

## معلومات أساسية

يُعترف بمنطقة خالية من الآفات على أنها خيار لإدارة مخاطر الآفات يمكن أن تنظر الأطراف المتعاقدة في تنفيذه كتدبير للصحة النباتية بهدف حماية الموارد النباتية لمنطقة معينة لأغراض الصون الزراعي أو الحرجي أو الإيكولوجي، أو تيسير التجارة الآمنة، أو زيادة الفرص المتاحة للبلدان المصدرة للوصول إلى الأسواق. ويمكن للمناطق الخالية من الآفات أن توفر للمنظمات القطرية لوقاية النباتات والقطاع في البلدان المستوردة والمصدرة على السواء، طريقة فعالة من حيث التكلفة لإدارة مخاطر الآفات.

ووفقاً للفقرة 2(هـ) من المادة 4 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تقع مسؤولية تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات على عاتق المنظمات القطرية لوقاية النباتات. كما تلزم المبادئ التنفيذية المنصوص عليها في المعيار الدولي رقم 1 (مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية) الأطراف المتعاقدة بأخذ حالة منطقة (مثلاً منطقة خالية من الآفات أو منطقة تحدد فيها حالة الآفة المستهدفة على أنها "غير موجودة") في الاعتبار عند تحديد تدابير الصحة النباتية التي يجب تطبيقها على الواردات المتأتية من هذه المنطقة.

ويمكن تطبيق منطقة خالية من الآفات على بلد بأكمله أو على جزء واحد أو عدة أجزاء منه. ويمكن لمنطقة خالية من الآفات أن تشمل مناطق واقعة في عدة بلدان مجاورة. وفي البلد الواحد، يمكن إنشاء أكثر من منطقة واحدة خالية من الآفات للآفة نفسها تبعاً لجغرافيا البلد، وتوزيع الآفة وعوائلها، وبيولوجيا الآفة.

وعندما يتم إنشاء منطقة خالية من الآفات، فعادة ما يكون ذلك لنوع واحد من الآفات، ولكن يمكن إنشاؤها أيضاً لمجموعة محددة من الآفات ذات البيولوجيا المتشابهة.

## الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي والبيئة

قد يسهم هذا المعيار في حماية التنوع البيولوجي والبيئة من خلال الحيلولة دون دخول آفات خاضعة للوائح إلى منطقة معينة. وتشجع البلدان، عند إنشاء مناطق خالية من الآفات والحفاظ عليها، على النظر في اتباع إجراءات الصحة النباتية التي تقلل من الآثار على البيئة.

## المتطلبات

ينبغي اعتبار إنشاء منطقة خالية من الآفات كتدبير للصحة النباتية يكفي، عند استخدامه منفرداً، لإدارة الخطر المتصل بآفة معينة. وعندما يتم إنشاء منطقة خالية من الآفات والحفاظ عليها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المعيار، ينبغي عدم فرض تدابير إضافية للصحة النباتية في ما يتعلق بالآفة.

وترد أدناه تفاصيل المتطلبات التي ينبغي استيفاؤها لإنشاء منطقة خالية من الآفات والحفاظ عليها، والتي ينبغي استخدامها كتدبير للصحة النباتية في التجارة. وتبعاً للآفة المعنية، يجوز استخدام تدبير فردي أو مجموعة من التدابير لاستيفاء هذه المتطلبات.

وتشمل متطلبات إنشاء منطقة خالية من الآفات والحفاظ عليها من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات ما يلي:

- وضع برامج لإنشاء منطقة خالية من الآفات؛
- ووضع برامج للحفاظ على حالة منطقة خالية من الآفات؛



- والتحقق من أنه تسنى إنشاء منطقة خالية من الآفات ومن أنه يتم الحفاظ على حالتها؛
- واتخاذ إجراءات تصحيحية للكشف عن الآفة المحددة؛
- وتوثيق هذه الأنشطة وحفظ السجلات بشكل مناسب؛
- والتحلي بالشفافية والتواصل مع المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات وأصحاب المصلحة.

وينبغي مراعاة العناصر التالية لدى إنشاء منطقة خالية من الآفات والحفاظ عليها:

- ضرورة وضع التدابير على أساس بيولوجيا الآفة، والمسارات ذات الصلة، وخصائص المنطقة؛
- ومدى توافر أدوات المراقبة والتكنولوجيا المناسبة والموظفين المدربين للكشف عن الآفة وتحديدتها؛
- ووجود إطار تنظيمي مناسب لدعم عملية إنشاء المنطقة خالية من الآفات والحفاظ عليها؛
- والدعم الذي يقدمه أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الصناعات المحلية والأجهزة التنظيمية المحلية؛
- وأهمية التواصل مع المنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات وأصحاب المصلحة وعامة الناس، ورفع مستوى الوعي.

وعلاوة على ذلك، قد ترغب المنظمات القطرية لوقاية النباتات في النظر في جدوى إنشاء المنطقة الخالية من الآفات والحفاظ عليها من ناحية توافر الموارد (الاقتصادية والبشرية والتقنية) والتكاليف مقابل المنافع.

## 1- الشروع في إنشاء منطقة خالية من الآفات

### 1-1 الآفة التي يجب مكافحتها

عند الشروع في إنشاء منطقة خالية من الآفات، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقوم أولاً بتحديد الآفة التي يجب مكافحتها (بما في ذلك اسمها العلمي) وأساليب الكشف والتشخيص الفعالة والجوانب ذات الصلة من بيولوجيا الآفة.

### 1-2 تحديد المنطقة

يمكن للمنطقة التي يجري النظر في جعلها منطقة خالية من الآفات أن تكون جزءاً أو أكثر من بلد معين، أو البلد بأكمله، أو كل أجزاء بلدان عدة أو جزءاً منها. ويتم تحديد المناطق الخالية من الآفات بشكل عام بحدود يمكن التعرف عليها بسهولة وتعتبر متوافقة بصورة مقبولة مع الحدود البيولوجية للآفات. وقد تكون هذه الحدود إدارية (مثل حدود البلدان أو المقاطعات أو البلديات أو الممتلكات) أو حواجز طبيعية مثل المسطحات المائية أو الجبال أو الصحاري أو غيرها من المعالم الجغرافية التي تحول دون تنقل الآفات من منطقة إلى أخرى.

وينبغي وصف المنطقة بدقة كافية للسماح بتحديدتها بسهولة. وهذا أمر مهم عندما تقدم المنظمة القطرية لوقاية النباتات أدلة داعمة للدعاء بأن المنطقة خالية من الآفات، وكذلك عندما تبلغ في وقت لاحق عن حالة الآفة المستهدفة في المنطقة الخالية من الآفات وعند رفع مستوى الوعي العام.

### 1-3 مدى ملائمة الظروف البيئية في المنطقة

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي توجد فيه المنطقة الخالية من الآفات أن تحدد مدى توافر النباتات المعيلة في هذه المنطقة. كما أنه ينبغي مراعاة الفوارق المحتملة في قابلية تأثر العوائل في المنطقة، ومدى ملائمة المناخ في المنطقة، وإمكانية دخول الآفة إلى المنطقة وتوطنها فيها.

### 2- إنشاء المنطقة الخالية من الآفات

#### 2-1 تحديد حالة الآفة في المنطقة

بمجرد تحديد الآفة وتحديد المنطقة، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تحدد حالة الآفة في المنطقة من خلال إجراء عمليات مراقبة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المعيارين الدوليين رقم 8 (تحديد حالة آفة في منطقة ما) ورقم 6 (المراقبة).

وفي حال أعلن بلد مصدّر عدم وجود آفة في منطقة ما وفقاً للمعيار الدولي رقم 8، فإنه ينبغي عدم المطالبة بإنشاء منطقة خالية من الآفات في تلك المنطقة إلا إذا كان للبلدان المستوردة مبررات فنية لذلك.

#### 2-2 الضوابط المفروضة على حركة البنود الخاضعة للوائح

ينبغي إخضاع الآفة، للحيلولة دون دخولها إلى المنطقة، للوائح بحسب المنطقة المعنية، وتحديد المسارات المحتملة، ووضع الضوابط الملائمة على حركة البنود الخاضعة للوائح. وينبغي أن تتوقف الضوابط المفروضة على الحركة على مخاطر الآفة التي تم تقييمها، بما في ذلك احتمال توطن الآفة في المنطقة. وينبغي أن تشمل هذه الضوابط ما يلي:

- تنظيم المسارات والبنود التي تحتاج إلى ضوابط؛
- وفرض قيود محلية، أو شروط خاصة بالصحة النباتية على الاستيراد، أو تدابير أخرى لضبط حركة البنود الخاضعة للوائح داخل المنطقة أو غيرها؛
- وتفتيش البنود الخاضعة للوائح واختبارها حيثما يكون ذلك مبرراً من الناحية الفنية، وفحص الوثائق ذات الصلة، وتطبيق التدابير المناسبة حيثما يكون ذلك ضرورياً لحالات عدم التقيد.

#### 2-3 إنشاء مناطق عازلة

ينبغي النظر في إنشاء منطقة عازلة عندما لا يكون العزل الجغرافي للمنطقة كافياً للحيلولة دون الانتشار الطبيعي للآفة فيها. وينبغي المحافظة على مجموعات الآفة في المنطقة العازلة عند مستوى محدد أو أدنى منه، على أن يتم التحقق من ذلك من خلال عمليات المراقبة. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تحدد نطاق المنطقة العازلة بالاستناد إلى المسافة التي لا يمكن أن يحدث فيها الانتشار الطبيعي المحتمل لمجموعات الآفة خلال الموسم الذي تتوافر فيه العوائل. كما ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تصف، باستخدام الخرائط الداعمة لذلك، حدود المنطقة العازلة.

#### 2-4 الإعلان رسمياً عن خلو المنطقة من الآفة

عندما يتم تحديد حالة الآفة على أنها "غير موجودة" (وفقاً للمعيار الدولي رقم 8) أو عندما يتم استئصال الآفة من المنطقة (وفقاً للمعيار الدولي رقم 9 (خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات))، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تصدر إعلاناً رسمياً يفيد بأن المنطقة خالية من الآفة. وينبغي اتخاذ كل إجراءات وتدابير الإدارة الداخلية للحفاظ على المنطقة الخالية من الآفات (انظر القسم 3) قبل إصدار أي إعلان كان.

### 3- الحفاظ على المنطقة الخالية من الآفات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي تتواجد فيه المنطقة الخالية من الآفات، أن تضع برنامجاً لضمان الحفاظ على هذه المنطقة. وينبغي أن يكون هذا البرنامج قائماً على المخاطر وأن يتضمن العناصر التالية على الأقل: إطار تنظيمي لضبط حركة البنود الخاضعة للوائح؛ والمراقبة وجمع البيانات ذات الصلة لتسترشد بها إدارة المنطقة الخالية من الآفات، بما في ذلك إدارة تفشي الآفات؛ وإطار للإبلاغ عن حالات الكشف عن الآفات؛ وخطة عمل تصحيحية في حال تفشي آفة مصحوبة بأحكام لتعليق حالة المنطقة الخالية من الآفات واستئنافها.

#### 3-1 الإطار التنظيمي

ينبغي أن يكون إخضاع الآفة للوائح من خلال فرض ضوابط على حركة البنود الخاضعة للوائح (انظر القسم 2-2) كافياً للحيلولة دون دخولها إلى المنطقة الخالية من الآفات. وينبغي، حيثما يكون ذلك مناسباً، إنشاء مناطق عازلة لضمان الكشف المبكر عن انتشار الآفة في الأماكن المجاورة للمنطقة الخالية من الآفات. وينبغي أن تسمح التدابير المتخذة بمتابعة البنود الخاضعة للوائح التي تم إدخالها إلى المنطقة الخالية من الآفات أو التي تنتقل داخل هذه المنطقة لكي يتسنى اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب.

#### 3-2 المراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من الآفات

ينبغي إجراء عمليات مراقبة بصورة منتظمة للتحقق من أنه يتم الحفاظ على حالة عدم وجود الآفة في المنطقة الخالية من الآفات.

وينبغي أن يستند القرار بشأن ما إذا كانت المراقبة العامة للآفة كافية أم هناك حاجة إلى مراقبة محددة، إلى احتمال دخول الآفة إلى المنطقة الخالية من الآفات وتوطنها فيها وأن يتوقف على بيولوجيا الآفة والمسارات ذات الصلة وخصائص المنطقة الخالية من الآفات.

ويمكن أن تكون المراقبة العامة كافية في الحالات التي لم تدخل فيها الآفة قط إلى المنطقة الخالية من الآفات ولا إلى المناطق المحيطة بها، والحالات التي لم يتم فيها تسجيل أي تقارير عن وجود الآفة في المنطقة الخالية من الآفات.

وينبغي أن تشكّل المراقبة المحددة للكشف عن حالات تفشي محتمل للآفة في مرحلة مبكرة، الإجراء الموحد في جميع الحالات الأخرى. وينبغي أن يقوم نوع المسوحات الكشفية وتواترها على تقييم لاحتمال دخول الآفة وتوطنها في المنطقة الخالية من الآفات، وأن يسمحا بالكشف عن الآفة بمستوى مناسب من الثقة.

#### 3-3 إخطار الكشف عن الآفة

ينبغي وضع إطار للإبلاغ من أجل ضمان إخطار المنظمة القطرية لوقاية النباتات (أو السلطات المختصة الأخرى المفوضة من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات) على الفور بالكشف عن الآفة في المنطقة الخالية من الآفات وتأكيد ذلك بصورة رسمية. وفي حال ظهور خطر فوري أو محتمل لانتشار الآفة، كما هو الحال مثلاً عند حدوث تفشي للآفة أو عند اعتراض سلعة غير متقيدة بالشروط، ينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات المعنية أن تتبع التوجيهات المنصوص عليها في المعيار الدولي رقم 13 (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد بشروط الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) والمعيار الدولي رقم 17 (الإبلاغ عن المخاطر) والاتفاقات الثنائية ذات الصلة.

#### 3-4 الاستجابة لتفشي الآفة

يمكن ضمان التأهب للتدخل السريع من خلال وضع خطة طوارئ في وقت مبكر لدعم إعداد خطة عمل تصحيحية وتنفيذها في حال تفشي الآفة. ويمكن لخطة الطوارئ أن تحدد بالتفصيل محفزات

الإجراءات التصحيحية، والخطط اللازمة لإجراء تقييم فني سريع للوضع، والموارد المالية والبشرية المتوافرة، ودور الأطراف المعنية ومسؤولياتها، والأنشطة التشغيلية التي يحتمل أن تكون هناك حاجة إليها. وللمساعدة في جهود التأهب، يمكن إجراء عمليات محاكاة منتظمة من أجل استعراض فعالية خطة الطوارئ.

وفي حال الكشف عن الآفة في المنطقة الخالية من الآفات، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات، بالاستناد إلى نتائج المسح، أن تحدد الإجراءات التصحيحية التي يجب اتخاذها. وينبغي الشروع في تطبيق برنامج لاستئصال الآفة عند تفشيها ولكن ليس عند اعتراض شحنة تحتوي على الآفة ويمكن تدميرها على الفور أو عندما تشير الأدلة إلى أنه ليس هناك أي خطر لأن تتوطن الآفة أو تسبب أضرارًا اقتصادية.

وينبغي أن يمثل برنامج الاستئصال للمعيار الدولي رقم 9 وأن يتضمن الخطوات التالية.

#### 3-4-1 مسح تعيين حدود منطقة تفشي الآفة

حالما يتأكد رسميًا الكشف عن تفشي الآفة في المنطقة الخالية من الآفات، ينبغي إجراء مسح لتعيين حدود المنطقة المصابة بالآفة. واستنادًا إلى عملية تعيين الحدود هذه وإلى تقييم لبيولوجيا الآفة والمسارات ذات الصلة وخصائص المنطقة الخالية من الآفات، ينبغي تعيين حدود المنطقة التي تفشت فيها الآفة داخل المنطقة الخالية من الآفات وتعليق حالتها بصورة مؤقتة. وينبغي أن تتألف منطقة تفشي الآفة التي تم تعيين حدودها من منطقة مصابة بآفة تحيط بها منطقة عازلة يتوقف حجمها على بيولوجيا الآفة، وتوافر النباتات المعيلة، والظروف الإيكولوجية.

#### 3-4-2 تنفيذ تدابير مكافحة

ينبغي تطبيق تدابير المكافحة للحيلولة دون انتقال الآفة من منطقة التفشي بفعل الأنشطة البشرية (مثلًا من خلال حركة النباتات المعيلة أو المنتجات النباتية المصابة، أو وسائل النقل الملوثة) أو، بالقدر الذي يمكن تحقيقه بشكل معقول، عن طريق الانتشار الطبيعي.

وينبغي تطبيق التدابير اللازمة لاستئصال الآفة وفقًا للمعيار الدولي رقم 9.

#### 3-4-3 زيادة المراقبة في منطقة تفشي الآفة

ينبغي إجراء مسوحات في منطقة تفشي الآفة من أجل تحديد وتسجيل كيفية توزع الآفة وديناميكيات مجموعاتها، ومن أجل تقييم مدى فعالية تدابير الاستئصال. وينبغي الحفاظ على هذا المستوى من المسوحات إلى حين استئصال الآفة من المنطقة التي تفشت فيها.

#### 3-5 الأحكام الخاصة بتعليق حالة المنطقة الخالية من الآفات أو استئنافها أو سحبها

ينبغي وضع معايير النجاح في استئصال الآفة وفقًا للمعيار الدولي رقم 9 وقبل ظهور الحاجة إلى استئصال تفشي الآفة. وينبغي أن تتضمن هذه المعايير كثافة المسح في منطقة تفشي الآفة والفترة الزمنية الدنيا التي تحتاجها منطقة التفشي لتكون خالية من الآفة قبل رفع تعليق حالة المنطقة الخالية من الآفات.

وفي حال تم استيفاء هذه المعايير، يمكن حينها الإعلان رسميًا عن نجاح استئصال الآفة ورفع تدابير المكافحة والاستئصال المؤقتة. ومن ثم، يمكن استئناف حالة المنطقة الخالية من الآفات بكاملها.

وفي حال تعذر استيفاء المعايير لاستئصال الآفة من منطقة التفشي خلال فترة زمنية معقولة (على النحو الذي تحدده المنظمة القطرية المعنية لوقاية النباتات بصورة مسبقة)، فإنه ينبغي إذا سحب حالة المنطقة الخالية من الآفات أو مراجعة الحدود المعيّنة لهذه المنطقة.

#### 4- الاستعراض المنتظم والتحقق من التنفيذ

بمجرد ما أن يتم إنشاء المنطقة الخالية من الآفات، بما في ذلك الأنشطة الإدارية، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تستعرض بصورة منتظمة أداء برنامج الحفاظ على هذه المنطقة للتحقق من تنفيذ البرنامج بشكل صحيح. ومن شأن هذا الاستعراض أن يسمح للمنظمة القطرية لوقاية النباتات باكتشاف أوجه القصور وتصحيحها، ودمج أي معلومات جديدة وذات صلة عن الآفة أو المسارات المتصلة بها، وتكييف برنامج الحفاظ وتحسينه بناءً على ذلك.

وينبغي أن تسمح الإجراءات الخاصة بتتبع حركة البند الخاضعة للوائح بالتحقق من مصدر هذه البند وامتثالها لمتطلبات الصحة النباتية المحددة للمنطقة الخالية من الآفات.

#### 5- جمع البيانات، والتوثيق، وحفظ السجلات

ينبغي تخزين وحفظ البيانات المستمدة من عملية المراقبة (على سبيل المثال وقت إجراء المسح، وعدد النباتات التي تم فحصها ونوعها، وعدد العينات المأخوذة لفحصها، وعدد العينات المأخوذة للتحليل المخبري، وبروتوكولات التشخيص المستخدمة، وأساليب تحليل البيانات المستخدمة، ونتائج التحليلات، والمعلومات الأخرى ذات الصلة وفقاً لما يقتضيه المعيار الدولي رقم 6). ولتيسير التتبع والتحقق، ينبغي إتاحة هذه المعلومات طالما المنطقة الخالية من الآفات قائمة على هذه البيانات.

وينبغي توثيق التدابير المستخدمة لإنشاء المنطقة الخالية من الآفات والحفاظ عليها توثيقاً ملائماً. وينبغي مراجعة الوثائق بصورة منتظمة، وتحديثها حسب الحاجة، وتضمينها أي تعديلات يتم إدخالها على برنامج الحفاظ على المنطقة الخالية من الآفات. وينبغي حفظ السجلات المتعلقة بالإجراءات المتبعة لوضع التدابير التصحيحية وتنفيذها والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء أو لمدة لا تقل عن 24 شهراً تبعاً لبيولوجيا الآفة وفترة نقل السلعة من المنطقة الخالية من الآفات.

#### 6- التواصل وإشراك أصحاب المصلحة

يمكن للأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي تتواجد فيه المنطقة الخالية من الآفات، التأثير في الإجراءات الرامية إلى إنشاء هذه المنطقة والحفاظ عليها، أو التأثير بها. ويمكن للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقيم شراكات مع أصحاب المصلحة تشمل التماس مساهمات من الموارد.

وينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بإنشاء المنطقة الخالية من الآفات والحفاظ عليها، بما في ذلك المعلومات عن المنهجية المتبعة ونتائج المسوحات وعمليات تشخيص الآفات، والمعلومات الأخرى ذات الصلة الداعمة لمطلب المنطقة الخالية من الآفات، بناءً على الطلب، للمنظمات القطرية الأخرى لوقاية النباتات، وعند الاقتضاء، لأصحاب المصلحة المعنيين.

ويمكن تعميم الخرائط والمعلومات المتعلقة بالتدابير المطبقة للحفاظ على المنطقة الخالية من الآفات على أصحاب المصلحة المعنيين.

وللحصول على دعم المجتمع المحلي، تُشجّع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على رفع مستوى الوعي العام بالمناطق الخالية من الآفات في أراضيها، بما في ذلك إطار الإبلاغ عن حالات الكشف عن الآفة أو حالات الاشتباه بوجود الآفة في المناطق الخالية من الآفات، والتدابير المطبقة في هذه المناطق، وأهمية الحفاظ على هذه الأخيرة.

#### 7- الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات

ينبغي الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات وفقاً للمعيار الدولي رقم 29 (الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات وبالمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات).

## الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاق دولي بشأن الصحة النباتية يهدف إلى حماية الموارد النباتية حول العالم وإلى تيسير التجارة الآمنة. وتتمثل رؤية الاتفاقية في أن تتمتع البلدان كلها بالقدرة على تنفيذ إجراءات متواءمة لمنع دخول الآفات إليها وانتشارها فيها، وللحد من تأثيرات الآفات على صعيد الأمن الغذائي والتجاري والنمو الاقتصادي والبيئة.

## الهيكل التنظيمي

- « هناك أكثر من 180 طرفًا متعاقدًا في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- « لكل طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات وجهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- « تم إنشاء عشر منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتنسيق عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في مختلف مناطق العالم.
- « أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات تنسق أنشطتها مع المنظمات الدولية المعنية للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية و الوطنية.
- « تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية.

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
[www.ippc.int](http://www.ippc.int) | [ippc@fao.org](mailto:ippc@fao.org)

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، إيطاليا